



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 10 [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 13 أبريل 2026

رقم القضية: CTFIC0071/2025

أسامة الفاضل فكي أحمد

مقدم الطلب

ضد

شركة فايكومز ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يُستبدل نص الفقرة 1 من الأمر القضائي الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى الماثلة بتاريخ 17 فبراير 2026 (برقم مرجعي: 4 [2026] QFC (F)) ("الأمر القضائي") بالنص الآتي:

توجّه المدعى عليها بأن تدفع إلى مقدّم الطلب فورًا مبلغًا قدره 5,250 ريالًا قطريًا، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على هذا المبلغ، والمحتسبة بنسبة 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ 11 ديسمبر 2025 وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

2. يُخفض المبلغ المشار إليه في الفقرتين 2 و3 من الأمر القضائي من 15,250 ريالًا قطريًا إلى 5,250 ريالًا قطريًا.

3. باستثناء ما ورد في الفقرتين 1 و2 أعلاه، يظل الأمر القضائي دون تغيير وتؤكد فحواه بموجب هذا الأمر.

الحكم

1. مقدّم الطلب، السيد أسامة الفاضل فكي أحمد، هو مواطن سوداني مقيم في دولة قطر، أما المدعى عليها، شركة فايكومز ذ.م.م، فهي شركة تم تأسيسها وترخيصها في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") لمزاولة أنشطة إنتاج الأفلام السينمائية ومقاطع الفيديو والإنتاج التلفزيوني. ومدير المدعى عليها هو السيد وسام صبرا. وكان مقدّم الطلب يعمل لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل ("عقد العمل") كمحرر أول براتب قدره 14,000 ريال قطري شهريًا، وذلك منذ تأسيس المدعى عليها في مركز قطر للمال في يونيو 2024. وأنهت المدعى عليها عقد العمل اعتبارًا من 28 أغسطس 2025 بناءً على إخطار من مقدّم الطلب. وتتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع بين الطرفين بمقتضى المادة 9.1.1.3 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ("القواعد")، بما أن النزاع ينشأ عن عقد مبرم بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأحد موظفيه.

2. بعد إنهاء عقد العمل في 28 أغسطس 2025، تقدم مقدّم الطلب بشكوى إلى مكتب معايير العمل في مركز قطر للمال ("مكتب معايير العمل") على أساس أن المدعى عليها لم تدفع راتبه البالغ 14,000 ريال قطري عن شهر أغسطس 2025، وأنها خصمت من راتبه مبلغًا قدره 1,000 ريال قطري من دون وجه حق في يونيو 2025. وبالتالي، فقد طالب مقدّم الطلب بأن يُدفع إليه مبلغ 15,000 ريال قطري. وقد أفادت المدعى عليها بأنه يحق لها الامتناع عن دفع المبالغ المطالب بها لأن مقدّم الطلب تصرف بما يخالف العقد.

3. أصدر مكتب معايير العمل، بعد انتهاء التحقيق، قرارًا مدروسًا ("قرار مكتب معايير العمل") ودقيقًا بتاريخ 11 ديسمبر 2025 لصالح مقدّم الطلب. وبناءً على ذلك، وُجه مكتب معايير العمل المدعى عليها بسداد المبلغ المطالب به إضافةً إلى فائدة قدرها 250 ريالًا قطريًا إلى مقدّم الطلب، ليبلغ إجمالي المبلغ 15,250 ريالًا قطريًا. ونص قرار مكتب معايير العمل على أنه يحق للمدعى عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التنظيم لمركز قطر للمال، وفي حال عدم قيامها بذلك، يصبح القرار الصادر ضدها نهائيًا.

4. لم تتقدم المدعى عليها بأي استئناف ضد قرار مكتب معايير العمل، ولم تسدد أي جزء من المبلغ المنصوص عليه في القرار بأي شكل من الأشكال. ونتيجة لذلك، أقام مقدّم الطلب طلبًا يطلب فيه، من بين أمور أخرى، إصدار أمر قضائي يلزم المدعى عليها بتنفيذ قرار مكتب معايير العمل الصادر لصالحه، وبناءً على ذلك الطلب، أصدرت هذه المحكمة حكمًا في 17 فبراير 2026 ("حكم فبراير") تضمن الأمر القضائي المذكور آنفًا، وفيما يتعلق بطلب إنفاذ قرار مكتب معايير العمل، تمت صياغة الأمر القضائي على النحو التالي في الفقرة 1:

يُرجأ البت في طلب مقدّم الطلب لإنفاذ القرار الصادر عن مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال ("مكتب معايير العمل") ضد المدعى عليها، والقاضي بسداد مبلغ قدره 15,250 ريالًا قطريًا لمقدّم الطلب ومنحه فائدة على هذا المبلغ، إلى حين صدور حكم هذه المحكمة في قضية مكتب معايير العمل ضد خبراء حلول الائتمان للاستشارات ذ.م.م (القضية رقم CTFIC0067/2025)

5. ترد خلفية هذا النزاع، فضلًا عن حيثيات المحكمة، في حكم فبراير؛ وعليه، فإنني أقترح أن يُقرأ الحكم المائل على أنه استكمال له، وبالإشارة تحديدًا إلى الفقرة 1 من الأمر القضائي، فقد ذكرت المحكمة في الفقرة 9 من حكم فبراير ما يلي:

فيما يتعلق بالإنصاف الذي يلتمسه مقدّم الطلب، فقد أُثيرت مسألة ما إذا كانت هذه المحكمة مخولة لإنفاذ القرارات الصادرة عن مكتب معايير العمل بشكل مباشر في قضية مكتب معايير العمل ضد خبراء حلول الائتمان للاستشارات (القضية رقم CTFIC0067/2025) والتي من المقرر أن تنظر فيها المحكمة يوم الاثنين الموافق 16 فبراير 2026. وعليه، أقترح تأجيل الفصل في طلب الإنصاف إلى حين البت في تلك القضية...

6. بعد صدور حكم فبراير، أصدرت هذه المحكمة حكمها في دعوى قضية مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال ضد خبراء حلول الائتمان للاستشارات (القضية رقم CTFIC0067/2025) بالرقم المرجعي 5 QIC (F) [2026]، بتاريخ 29 مارس 2026، وقد قضت المحكمة في الفقرة 1 من ذلك الحكم بما يلي:

في حال أصدر مكتب معايير العمل أمرًا يطلب من أحد الكيانات التابعة لمركز قطر للمال سداد مدفوعات إلى طرف ثالث لم تُسدد بحلول تاريخ استحقاقها، يحق لكل من الطرفين الثالث ومكتب معايير العمل من تلقاء نفسه بموجب المادتين 7(1) و(4) من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة) التقدّم بطلب إلى هذه المحكمة لإصدار حكم بموجب هذا الأمر.

7. إن الأمر القضائي المُستشهد به في الفقرة 6 أعلاه يوضح بجلاء أحقية مقدّم الطلب في إنفاذ قرار مكتب معايير العمل الذي يسعى إلى إنفاذه، وفي الوقت نفسه، أبلغ مقدّم الطلب قلم هذه المحكمة بأن المدعى عليها قد سددت جزءًا من المبلغ الذي يطالبها به، وقدره 10,000 ريال قطري. وبناءً عليه، يجب تخفيض المبلغ المشار إليه في الأمر القضائي إلى 5,250 ريالًا قطريًا.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع مقدّم الطلب بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المدّعي عليها بالأصالة عن نفسها.